

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وغيرها ومقتضاه أنه لو توضأ ثم لبس الخف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخف فلا يصير الجرموق تبعاً .
وعبارة الشارح في الخزائن وهذا إذا كانا صالحين للمسح أو رقيقين ينفذ إلى الخف قدر الفرض ولم يكن أحدث ولا مسح على خفيه قبل ما أحدث ذكره ابن الكمال وابن ملك اله .
هذا وفي البحر والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه .
خلاصة قوله (أو لفافة) أي سواء كانت ملفوفة على الرجل تحت الخف أو كانت مخططة ملبوسة تحته كما أفاده في شرح المنية .

قوله (ولا اعتبار بما في فتاوي الشاذي) بالذال المعجمة على ما رأيت في النسخ لكن الذي رأيت بخط الشارح في خزائن الأسرار بالذال المهملة ثم الذي في هذه الفتاوي هو ما نقله عنها في شرح المجمع من التفصيل وهو أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلاً وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لأنه غير مقصود باللبس وقد أطلال في رده في شرح المنية والدرر والبحر لتمسك جماعة به من فقهاء الروم قال ح وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كراسة مبينا للجواز لما سأله السلطان سليم خان .

قوله (أو جوربيه) الجورب لفافة الرجل .
قاموس وكأنه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف شرح المنية .
قوله (ولو من غزل أو شعر) دخل فيه الجوخ كما حققه في شرح المنية .
وقال وخرج عنه ما كان من كرباس بالكسر وهو الثوب من القطن الأبيض ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما .

وتوقف ح في وجه عدم جواز المسح عليه إذا وجد فيه الشروط الأربعة التي ذكرها الشارح .
وأقول الظاهر أنه إذا وجدت فيه الشروط يجوز وأنهم أخرجوه لعدم تأتي الشروط فيه غالباً يدل عليه ما في كافي النسفي حيث علل عدم جواز المسح على الجورب من كرباس بأنه لا يمكن تتابع المشي عليه فإنه يفيد أنه لو أمكن جاز ويدل عليه أيضاً ما في ط عن الخانية أن كل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه وقطع السفر به ولو من ليد رومي يجوز المسح عليه اله .

قوله (على الثخينين) أي اللذين ليسا مجلدين ولا منعلين نهر .

وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه وبه يعلم أنه نعت للجوربين فقط كما هو صريح عبارة الكنز وأما شروط الخف فقد ذكرها أول الباب ومثله الجرموق ولكونه من الجلد غالباً لم يقيده بالثخانة المفسرة بما ذكره الشارح لأن الجلد الملبوس لا يكون إلا كذلك عادة .
قوله (بحيث يمشي فرسخاً) أي فأكثر كما مر وفاعل يمشي ضمير يعود على الجورب والإسناد إليه مجازي .

أو على اللابس له والعائد محذوف أي به .

قوله (بنفسه) أي من غير شد ط .

قوله (ولا يشف) بتشديد الفاء من شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب مغرب .

وفي بعض الكتب ينشف بالنون قبل الشين من نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه .

قاموس .

والثاني أولى هنا لئلا يتكرر مع قوله تبعاً للزيلعي ولا يرى ما تحته لكن فسر في الخانية

الأول بأن لا يشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم وفسر الثاني بأن لا يجاوز الماء إلى القدم وكأن تفسيره الأول مأخوذ من قولهم اشتف ما في الإناء شربه كله كما في القاموس وعليه فلا تكرار فافهم .

قوله (إلا أن ينفذ) أي من البلل وهذا راجع